MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

تجميد البويضات فقهاً وقانوناً

عثمان محمود مطر الجبوري

كلية الحقوق، جامعة الموصل, ألعراق

أ.م.د. قيس عبد الوهاب عيسى الحيالي

كلية الحقوق، جامعة الموصل, ألعراق

استلام البحث: 15/03/2022 مراجعة البحث: 19/05/2021 قيول البحث:01/06/2021

ملخص الدراسة:

نتيجة للتطور الحاصل المتزايد الذي يشهده العالم في شتى المجالات ومنها المجال الطبي وما رافقه من تقنيات علمية قد غيرت مجرى الطب الحديث وساهمت في علاج كثير من الأمراض التي كانت تُعدّ عقبة يعاني منها العالم بأسره ومنها مرض العقم, الذي ينشأ نتيجة لأسباب عدة قد تكون خاصة بالزوجة أو بالزوج أو مشتركة بينهما إذ تمنع من حصول الإخصاب بالوضع الطبيعي مما يمنع حدوث الحمل الأمر الذي أدى بهم إلى البحث عن طرق علاجية لهذا المرض, إذ ساهمت التقنيات الحديثة بعلاجه عن طريق ما يعرف بأطفال الأنابيب أو التلقيح الصناعي الذي قد يكون داخليا أو خارجيا بصور عدة واصبح من السهل علاج الكثير من حالات العُقْمِ عن طريق مراكز الإخصاب لا بل إن الأمر تطور أكثر إلى ما يعرف بتجميد البويضات والتي عن طريقها أصبح من السهل إعادة الحمل مرة أخرى بأقل تكاليف واختيار الوقت المناسب للحمل, للحصول على النسل والتنعم بالذرية التي تعد أحد المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء.. وهذا ما تناولناه في ثنيا هذا البحث الذي بينا فيه مفهوم تجميد البويضات ضوابط تجميد البويضات وحكمها الشرعي و القانوني ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة توصلنا فيها لأبرز النتائج والتوصيات.وكذلك أن ثبت له الاختصاص عن طريق الغش .

الكلمات المفتاحية: بويضات، تجميد، بنوك, الاجنة, التلقيح, الصناعي .

Abstract

As a result of the increasing development that the world is witnessing in various fields, including the medical field and the accompanying scientific techniques that have changed the course of modern medicine and contributed to the treatment of many diseases that were considered an obstacle for the whole world, including infertility, which arises as a result of several reasons that may be specific to the wife. Or with the husband or joint between them, as it prevents fertilization from occurring naturally, which prevents pregnancy, which led them to search for treatment methods for this disease, as modern technologies contributed to its treatment through what is known as IVF or artificial insemination, which may be internal or external in several ways. It has become easy to treat many cases of infertility through fertilization centers. Rather, the matter has evolved more into what is known as egg freezing, through which it has become easy to get pregnant again at the lowest costs and choose the right time for pregnancy, to obtain offspring and enjoy the offspring, which is one of the purposes that The noble Islamic Sharia brought it.. and this is what we discussed in the fold of this research, in which we explained the concept of egg freezing, the controls of egg freezing and its legal and legal ruling. Then we concluded this research with a conclusion in which we reached the The most prominent findings and recommendations.

Keywords: oocytes, freezing, banks, embryos, insemination, artificial

مقدمـــــــــــة

لقد شرع الإسلام الزواج وحث ورغب إليه وأحاطه بسياج قوي ومتين يحميه من عوامل الهدم والانحلال، فجعل المودة والرحمة والألفة بين الزوجين.. قال تعالى في كتابه العزيز :{**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**}[1] وذلك أن صلاح الأسر وسعادتها ينعكس إيجابا على المجتمع، فبتشريع الزواج وما يترتب عليه تنظيم لحياة الناس وتقوية لأواصر المجتمع وللزواج آثار منها إنجاب الأولاد الذي يعد مقصداً من مقاصد الشريعة الغراء, وخلق الباري جلَّ وعُلا الأعضاء البشرية وجعل لكل عُضواً وظيفته، فإذا تأخرت الوظيفة عن العضو المراد بات الإنسان في ضيق وحرج ومشقة, من أجل ذلك خلق الله تعالى الدواء عند وجود الداء فصار المرضى يلجئون إلى أهل الخبرة من الأطباء حتى يعيدوا لهم عافيتهم بإذن الله تعالى بوسائل مختلفة من العلاج والتطبيب, وقد عرفت العلوم الطبية والدراسات البيولوجية في الوقت المعاصر تطوراتٌ مذهلة نتِيجة تقدُم الأبحاث العلمية، فظهرت وسائل فنية حديثة أكثر فاعليةً في اكتشاف الحالات المرضية ومواجهة الظروف الصحية التي قد يتعرض لها الإنسان مثل حالات العقم وعدم الإنجاب ورغم أهمية هذه الأعمال الطبية إلا أن لها مخاطر وآثار تختلف درجة جسامتها من حالة لأخرى ومنها تجميد البويضات وهي من المسائل الطبية الحديثة التي يلجئُ إليها الكثيرون ممن يعانون من العقم.

مشكلة البحث.

تكمن مشكلة البحث في بيان مفهوم تجميد البويضات وشرعية تجميدها والبنوك الخاصة بها ومدى أمكانية الاستفادة منها في التجارب الطبية فقهاً وقانوناً.

أهمية موضوع البحث.

1- اتصال موضوع تجميد البويضات بشريحة واسعة في المجتمع.
2- بيان موقف الشريعة الإسلامية في تعاملها مع المستجدات العصرية الحديثة ومنها موضوع بحثنا.
3- حداثة هذا الموضوع فقها وقانونا وما نتج عنه من مشاكل لم تكن موجوده سابقا مما يعني عدم خضوعها للأحكام القانونية السارية حاليا.
4- حاجة المجتمع لبيان موقف الفقه والقانون من تجميد البويضات ومعرفة الآثار الناتجة عن هذه العملية وذلك لتجنب الوقوع بالمحظور وسلوك الطرق السلمية منها.

أسباب اختيار موضوع البحث.

1- القصور التشريعي الواضح في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959المعدل من معالجة هذا النوع وعدم تنظيمه بنصوص قانونية واضحة.

---

(1) سورة الروم : الآية (21).

2- هناك تخوف من تأثر العالم العربي الاسلامي بالمجتمعات الغربية فيما يتعلق بتجميد البويضات واثرها على أحكام النسب.

3- ضرورة البحث في مجال الاثار الناتجة عن عملية تجميد البويضات سواء من الناحية الفقهية والقانونية فيما يتعلق بالنسب.

4- محاولة التوصل الى الآثار الناجمة عن تجميد البويضات

منهج البحث

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بموضوع بحثنا وصولا إلى النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

مفهوم تجميد البويضات

نتناول في هذا المبحث تعريف تجميد البويضات واسباب تجميدها وحكم إجراء التجارب على هذه البويضات المجمدة، ولذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول منه تعريف تجميد البويضات وفي المطلب الثاني نتطرق إلى أسباب تجميد البويضات ونتنا ول في المطلب الثالث حكم إجراء التجارب على البويضات المجمدة وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف تجميد البويضات

لبيان المقصود بتجميد البويضات يتوجب علينا بداية أن نبين معناه في اللغة, ومن ثمَّ في الاصطلاح الفقهي.

أولاً: التعريف اللغوي: إنّ مصطلح تجميد البويضات هو مركب من كلمتين, وحتى نعرف المقصود به لابد من بيان ما المقصود بكل كلمة ثم بعدها نبين معناها مركبا.

1_ تجميد: مصدر جمَّدَ جمَدَ/ جمَدَ في يَجمُد، جُمودًا وجَمْدًا ونحوُه: صلُب، تماسكت أجزاؤُه فصار جليدًا عكسه سال أو ذاب, تجميد تحويل المادة من حالتها السائلة إلى الحالة الهلاميّة أو الصلبة [2]

2_ البويضات: "الطائر ونحوه يَبِيضُ بَيْضًا فهو بَائِضٌ والبَيْضُ له بمنزلة الولد للدواب وجمع "البَيْضِ" "بُيُوضٌ الواحدة بَيْضَةٌ والجمع بَيْضَاتٌ بسكون الياء"[3] وأبيضت المرأة وأباضت ولدت البيض" [4]

(2) د. احمد مختار عبدالحميد عمر, معجم اللغة العربية المعاصرة, ج1, ط1, عالم الكتب للنشر والتوزيع, الرياض, السعودية, 2008, ص390.

(3) احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري, المصباح المنير, تحقيق يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية, القاهرة, مصر, بدون سنة طبع' ص40.

CC BY

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

1_ الفقهي:(البويضات المجمدة) وهي: أجنة في مراحلها المبكرة الأولى يحتفظ بها في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معينة، وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها بحيث تبقى دون أن تنمو لحين الطلب فإذا جاء الطلب عليها أخرجت من الثلاجات الحافظة وسمح لها بالنمو[5]

كما تعرف بانها " الوصول بها إلى درجة شديدة من البرودة بوسائل متعددة تؤدي إلى حفظ خصائص العينات الطبية للاستفادة منها مستقبلاً"[6]

2_ الطبي:

تعرف بانها "وضع البيضات المخصبة التي بلغت الأشواط الأولى من نموها (انقسمت من 4–8 خلايا جينية) في مخازن أو حاضنات أو أجهزة، وذلك داخل ثلاجات خاصة (مثل النيتروجين السائل)، تحفظ عليها حياتها إلى حين استخدامها مرة أخرى عند الحاجة إليها" [7] كما تعرف بانها "وضع البيوض في ثلاجات أو غرف كيميائية صغيرة تستخدم مادة النتروجين السائل لتبريدها في درجة حرارة تعادل 200 تحت الصفر، وذلك لغرض إيقاف نموها، وعندما يريد الأطباء الاستفادة منها، يرفعون درجة حرارتها تدريجيا ليعود لها النمو مرة أخرى في مدة 12 ساعة ثم يعاد زرعها في الر حم تحت رقابة الهيئة الطبية التي تجري العملية"[8]

أما البيوض غير الملقحة فتعرف بأنها "البيضات التي تؤخذ من المرأة المراد تلقيحها تحسبا لعدم نجاح عملية التلقيح الأولى فتجمد البيضات الزائدة في المعمل لغرض إعادة تنشيطها والاستفادة منها في عملية أخرى لنفس المرأة" [9] "وتعرف أيضاً بأنها بويضات ملقحة ناتجة عن عملية تلقيح بويضة أنثوية بحيوان منوي ويتم ذلك تحت درجة حرارة معينة وفي سوائل خاصة" [10]

---

(4) جمال الدين محمد بن منظور, لسان العرب, المجلد (الاول), دار الحديث, القاهرة, مصر, 2003, ص563.

(5) أماني جاد أحمد جاد الكريم, الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة, بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط, مجلة محكمة, عدد(31), المجلد(2), 2019, ص1177.

(6) د. حياة بنت عبدالله المطلق, احكام بنوك النطف والاجنة المجمدة, بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية, القاهرة, المجلد(4), العدد(34), مجلة محكمة, 2015, ص237.

(7) طارق عبدالمنعم محمد خلف, احكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الاسلامي, اطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة الاردنية, كلية الدراسات العليا, 2009, ص136.

(8) أكني سارة, مشعر اسهاب, الجرائم المتصورة في التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري, رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد الصديق بن يحيى, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2019, ص42.

(9) محمد نعمان محمد علي البعداني, مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية, ط1, 2016, ص157.

(10) لبنى محمد جبر, الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم, رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية غزة, كلية الشريعة والقانون, 2007, ص64.

CC BY

المطلب الثاني

أسباب تجميد البويضات

تتعدد المبررات والأسباب الداعية إلى تجميد البويضات للنساء اللواتي غير قادرات على الإنجاب في أوقات معينة منها أسباب فردية وأخرى جماعية والتي من المحتمل أن يحدث حمل في وقت لاحق كما لو زال سبب المنع وإن تجميد البويضات يعني زيادة احتمال حدوث الحمل ويساهم في إعطاء فرصة أطول لغالبية النساء اللواتي لم تسمح لهن الفرصة بالزواج المبكر، أو لأسباب أخرى لذا تعمد بعض النساء للأقدام على هذه الخطوة والتي تندرج تحتها خوف من ضعف قد يصيبهن في المستقبل ويمنعهن من الإنجاب, ويعود تاريخ نجاح أول عملية تجميد للبويضات إلى العام 1983 حينما قام العالمان "تراونسن وموهر" اللذان كانا يعملان في جامعة "موناش" الاسترالية بنقل جنين مجمد إلى رحم امرأة وأستمر الحمل لمدة أربع وعشرين أسبوع إلا أن المشيمة أُصيبت بالإنتان مما أدى إلى موت الجنين ثم عادا في محاولة جديدة بزرع جنين مجمد لمدة شهرين وتم الحمل بنجاح إذ أعلن عن ولادة الطفلة (زروني) في العام 1984 في مستشفى ملبورن[11] وهذه الأسباب نبينها كما يأتي.

أولاً: إن بعض النساء قد تصاب بأمراض خطيرة جداً يستلزم علاجها باستخدام العلاجات الكيميائية التي لها تأثير بطبيعة الحال على قدرة الإنجاب والتي قد تصل إلى حد العجز[12] أو إجراء عمليات تؤدي إلى مشاكل في الوعاء الناقل للبيوض أو تؤدي إلى ضعف شديد في المبيض فيكون الدافع إلى تجميد البويضات لغرض استخدامها في الإنجاب لاحقاً فيما لو لم يكتب له الشفاء[13] أو تم شفاؤه إلا أن المبيض أصبح غير قادر على انتاج البيوض[14]

ثانياً: عندما يقوم الأطباء بعملية التلقيح الصناعي فانهم عادة ما يقومون بتنبيه المبيض لإنتاج عدد من البيوض لذا فانهم يحصلون على عدد وفير من البيوض وعندما يتم التلقيح فإن الأطباء يقومون بزرع اثنين أو ثلاث من هذه البيوض المخصبة داخل الرحم وبالتالي سوف يحصل فائض في البيوض المخصبة الأمر الذي يؤدي الى تجميدها فاذا ما فشل نمو البيوض داخل الرحم فان الاطباء يعاودون الزرع داخل الرحم من البيوض الفائضة والتي تم تجميدها مسبقا[15] أو رغبة الزوجين في المستقبل من الحصول على الإنجاب فيعمدون الى تجميد الفائض من البيوض لغرض إعادة زراعتها في الرحم من غير الحاجة إلى اجراء عميلة وتحفيز المبيض لإنتاج البيوض[16]

---

(11) د. محمد علي البار, أخلاقيات التلقيح الصناعي, ط1, الدار السعودية للنشر والتوزيع, جدة, السعودية, 1402ه, ص99.
(12) د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس, بنوك الحيامن والبييضات, دراسة فقهية, بحث منشور في مجلة مؤتمر الفقه الاسلامي, جامعة الامام, المجلد (الثاني), 1431هـ, ص1583.
(13) عباس أحمد الباز. تجميد الحيوانات المنوية والبويضات, رؤية فقهية طبية, بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, عمادة البحث العلمي, الجامعة الأردنية, المجلد (41), العدد (1), 2014, ص218.
(14)محمد علي الحاج العاملي, الحكم الشرعي لتجميد الحيوانات المنوية والبويضات, ط1, دار المنهل اللبناني, بيروت, لبنان, 2006, ص12
(15) د. شفيقة الشهاوي رضوان، تجميد البويضات بين الطب والشرع، ط1' دار الفكر العربي، القاهرة، 2014, ص33.
(16) لبنى محمد جبر, مصدر سابق, ص65.

CC BY

ثالثاً: إذا كانت المرأة لديها عدد قليل من البيوض فتقوم بتجميدها لعدة سنوات واستعمالها للتخصيب عند الحاجة أو لتحقيق رغبة الانجاب في أيام الشيخوخة وبعد دخول سن الياس وذلك عن طريق ما تم حفظه من بيوض في البنوك[17]

رابعاً: يساهم تجميد البويضات في اعطاء فرصة للنساء من الحصول على الوقت الكافي لاختيار الزوج المناسب لها لأن الخوف من عدم الإنجاب يؤدي بها الى الارتباط بزوج قد لا ترغب فيه ولكن رغبتها بالإنجاب يجعلها ترتبط به وبتوفر تقنية تجميد البويضات وحفظها يوفر على المرأة الوقت الكافي في التفكير مليا لاختيار الزوج المناسب لها[18]

خامساً: قد يكون السبب الدافع الى تجميد البويضات هو الحصول على مولود بمواصفات مرغوبة من خلال تخصيب البيوض المجمدة من اشخاص يتمتعون بذكاء خارق أو غير ذلك من المعروفين بأمور معينة فعند توفر هذه المواصفات يتم تخصيب البويضة وإعادتها إلى رحم المرأة صاحبة البويضة[19]

سادساً: اذا رغبت المرأة في الاحتفاظ ببيوضها في صغر سنها لأجل استخدامها في المستقبل عندما يكون الوقت مناسبا لها فتلجا الى تجميد البيوض كما إن المرأة التي تخضع للأخصاب في المختبر قد لا يكون الزوج قادراً على إنتاج الحيوانات المنوية الكافية في الوقت نفسه الذي تم فيه استخدام البيوض مما يستلزم تجميد البويضات لحين قدرة الزوج على توفير الحيوانات المنوية[20]

سابعاً: قد ترغب بعض النساء بتأجيل الحمل لفترة من الزمن وذلك بسبب ارتباطها بعمل او بدراسة وليست مرتبطة بزوج إما لكونها غير متزوجة أصلاً أو أنها مطلقة وتخشى من تقدم العمر وضياع فرصة الإنجاب معه لذا تلجأ إلى تجميد بيوضها[21]

المطلب الثالث

حكم إجراء التجارب على البويضات المجمدة

من المعلوم أن عمليات التلقيح الاصطناعي غالباً ما ينتج عنها فائض من البويضات المخصبة وهذه البيوض لها أهمية كبيرة من حيث إجراء التجارب عليها ودراستها لغرض تحقيق منافع علمية منها اكتشاف علاج لبعض الأمراض الجينية أو الوراثية وهذه الامراض قد تكون عامة في المجتمع أو خاصة بالمريض, لذا فقد أختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجراء التجارب عليها إلى قولين نبينهما كما يأتي.

---

(17) د. اسماعيل غازي مرحبا, البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية,ط1, دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع, السعودية, الدمام. 1429. ص371–372.
(18) محمد علي الحاج العاملي, مصدر سابق, ص12.
(19) د. عباس احمد الباز, مصدر سابق,ص218.
(20) مقالة منشورة على الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة 2021/6/15.
(21) زهراء مجدي, مقالة منشورة على موقع الجزيرة الاخبارية على الرابط https://www.aljazeera.net/news/women تاريخ الزيارة 2021/6/15.

القول الأول: يرون **بجواز** إجراء التجارب والأبحاث على البويضات المجمدة ودراستها بشروط يجب مراعاتها ومن القائلين بهذا الرأي هم كُلٌ من الدكتور محمد علي البار[22] والدكتور مأمون الحاج[23] والدكتور عمر الأشقر[24] والدكتور محمد نعيم ياسين[25] والدكتور حسان حتوت[26] وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[27] واستدلوا بالأدلة الآتية.

أولاً: القرآن الكريم

1ـ قال تعالى(ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ)[28] **وجه الدلالة:** أنه لا يمكن ان نطلق وصف إنسان إلا على المتواجد داخل الرحم والذي قصده الله سبحانه وتعالى وبغير هذا المكان لا يمكن أن نطلق عليه وصف إنسان وبالتالي يجوز إجراء التجارب عليها[29]

2ـ قال تعالى(وَقُل رَّبِ زِدنِي عِلماً)[30] **وجه الدلالة:** ان استخدام البويضات لغرض الأبحاث فيه فائدة طبية وعلمية وإنسانية وإن الإنسان يجب أن يتفرغ لطلب العلم والاجتهاد لغرض الاستفادة حتى لو كان ذلك العلم على حساب الإنسان[31]

ثانياً: السنة النبوية:

قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[32] **وجه الدلالة:** أن الضرر متحقق لدى المرضى لذا فمن الواجب إزالته عن طريق التداوي بالخلايا الجذعية والتي تحصلت نتيجة إجراء التجارب على البويضات المخصبة الفائضة ولكن بشرط إلا يؤدي إزالة هذا الضرر إلى وقوع مفسدة أعظم منه[33]

ثالثاً: المعقول.

1. ان هذه البويضات تعد ميتة حكماً وأن مصيرها هو الهدر لذا لا مانع من جواز الاستفادة منها قياساً على جواز الاستفادة من الإنسان الميت عن طريق التشريح.[34]

([22]) د. محمد علي البار, إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والمستنبتة, بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده, العدد(السادس) ج3, ص1811.

([23]) د. مأمون الحاج علي ابراهيم, الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء, بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده, العدد(السادس) ج3, ص1816.

([24]) د. عمر سليمان الاشقر, , الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء, بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده, العدد(السادس) ج3, ص1949_1951.

([25]) د. محمد نعيم ياسين, حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الاعضاء والتجارب العلمية, بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده, العدد(السادس) ج3, ص1928.

([26]) د. حسان حتوت, استخدام الاجنة في البحث العلاج, بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده, العدد(السادس) ج3, ص1851.

([27]) مجمع الفقه الاسلامي, الدورة (17), المنعقدة في مكة المكرمة للفترة من 19_23 شوال 1424هـ الموافق 13ـــ17 ديسمبر 2003م, القرار الثالث بشأن الخلايا الجذعية,

([28]) سورة المؤمنون, الآية (13).

([29]) د. اسماعيل مرحبا, مصدر سابق, ص559.

([30]) سورة طه, الآية (114).

([31]) د. ايمن فوزي محمد المستكاوي, حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الاعضاء, بحث منشور في مجلة الدراية, الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية, بنين بدسوق, العدد(15), 2015, ص166.

([3]) سورة ال عمران, الآية (38).

([4]) محمد بن يزيد بن ماجه, سنن أبن ماجة, كتاب الإحكام, باب من بنى في حقه ما يضر به بجاره, حديث رقم 2430.

([5]) د. طارق عبد المنعم محمد خلف, أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الاسلامي, ط1, دار النفائس, عمّان, الأردن, 2010, ص214.

CC BY

2. إن البويضات المخصبة الزائدة عن حاجة التلقيح الصناعي لا تعدُّ أجنة بالمعنى الحقيقي على اعتبار أنها أبعد من زمن نفخ الروح وأن البويضات المخصبة قبل نفخ الروح فيها لا تُعدّ آدمياً وإنما عبارة عن مخلوق في مرحلة الإعداد لاستقبال الروح التي عن طريقها يصبح آدمياً كما أن استخدامها لإجراء التجارب عليها لا يستلزم كشف العورات ولا يستتبعها معاناة جسدية للمرأة صاحبة البيضة إذ إن كل ما يتم تخصيبه داخل الأنابيب يعدُّ مقدماً بيوض مهدرة مالم تصل إلى نتائجها داخل الرحم.[35]
3. تُعدُّ البويضات المخصبة الفائضة عن الحاجة اثناء عمل التلقيح الصناعي مصدراً مهما للتطبيب إذ إنها تفتح طرقاً جديدة للعلاج لم تكن موجودة بالسابق وقد اثبتت هذه الخلايا كفاءتها الفائقة لعلاج الكثير من الأمراض المستعصية منها إصابات النخاع الشوكي الذي ينتج عنه الشلل وعلاج داء السكري والكثير من الأمراض الأخرى.[36]
4. إن استخدام هذه البويضات في الأبحاث فيه مصلحة للعلم وطلاّبه بما يحقق مصلحة لبني البشر عامة لكونها تخدم الجسد الإنساني لأن الشريعة الاسلامية لا يوجد فيها ما يمنع من القيام بالأبحاث والتجارب العلمية خدمة للصالح العام بشرط ألّا تكون النتائج المتوقعة ملحقة أي ضرراً بالفرد والمجتمع[37]

إما عن الشروط التي يجب توافرها لغرض إجراء التجارب على البويضات المخصبة فهي كالآتي

1. إن هذه الأبحاث يجب ان يغلب عليها الظن لغرض تحقيق المصالح المعدّة وأن هذه التجارب الطبية لا تقل عن مرتبة الحاجيات وقد تنزل منزلة الضرورة.
2. عدم وجود طريقة أخرى تكون خالية المفاسد أو أن ضررها أقل لغرض تحقيق المصالح إذ أن في حالة توفر طرق أخرى بغير أن يتم اتلاف البويضات تعتبر هذه الطريقة عمل غير مشروع.
3. يجب أن يقتصر هذا العمل على مراكز محددة ومتخصصة مع توفر رقابة مشددة عليها
4. ان يكون إجراء الأبحاث على البويضات المخصبة مسبوقاً بموافقة الزوجين[38]

وعلى هذا الأساس ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة في مكة المكرمة في ديسمبر 2003 الذي قرر المجمع فيه على أنه "يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لأجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً ومن ذلك على سبيل المثال..... اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان مع التأكيد على انه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع"[39]

([6]) د. اسماعيل غازي مرحبا, مصدر سابق, ص558.
([7]) سحارة السعيد, أحكام الإخصاب الصناعي, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة محمد خضير بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2020, ص261.
([36]) د. طارق عبد المنعم محمد خلف, مصدر سابق, ص203.
([37]) د. محمد سعيد رمضان البيومي, موقف الشريعة الاسلامية من التحكم بنوع وأوصاف الجنين والأسقاط عند ظن التشوه, بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون, جامعة الامارات, 2002, 292.
([38]) محمد نعيم ياسين, مصدر سابق, ص1930.
([39]) القرار الثالث من الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة للعام 2003.

CC BY

القول الثاني: يرون **بحرمة** إجراء التجارب على البويضات المخصبة الفائضة ومن القائلين بهذا الرأي كُلٌّ من الدكتور عبدالله حسن بإسلامه[40] والدكتور عبدالسلام العبادي[41] والدكتور حسان بن حتوت[42] واستندوا في ذلك إلى الأدلة الآتية.

أولاً: القران الكريم

1_ قال تعالى(إِنّا خَلَقْنَا الإِنسَنَ مِن نُّطفَةٍ أمشَاجٍ نَبتَلِيه فَجَعلنٰهُ سميعا بصِيراً)[43] **وجه الدلالة:** ان الحياة تبدأ منذ لحظة التقاء النطفة بالبويضة وما يحصل بعدها فهو تطور للنطفة وهذا ما قال به العلماء في ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي التي عقدت في الكويت عام 1985[44]

2_ قال تعالى(وَلَقَد كَرّمَنا بنِى ءَادَمَ..)[45] **وجه الدلالة:** أن البويضات المخصبة تعتبر اصل الانسان فمن باب تكريمه ان تكون هذه البويضات محلاً والابحاث والتجارب[46]

ثانياً: السنة النبوية

"ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها"[47] **وجه الدلالة:** أن إجراء التجارب والأبحاث على البويضات يعتبر قتل للأرواح ومن الآثام التي لا يجوز الإقدام عليها[48]

ثالثاً: القواعد الفقهية

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[49] **وجه الدلالة:** أن المصالح المتحققة من أجراء التجارب والأبحاث على هذه البويضات لا يمكن ان تقدم على المفاسد المترتبة على هذه التجارب والتي على رأسها قتل هذه البيوض[50]

رابعاً: المعقول

1. إن احترام الحياة الإنسانية تقتضي أن يكون هناك إجراءات طبية لمنع وجود الأجنة الفائضة وأن لا يخصب من البويضات إلا ما يتم زراعته في الرحم إما إذا وجدت بيوض فائضة فيجب ان يتم استخدامها للغرض الذي خصصت

(40) د. عبدالله حسن بإسلامه, الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء, بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده, العدد(السادس) ج3, ص1845.
(41) د. عبدالسلام داود العبادي, الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء, بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده, العدد(السادس) ج3, ص1836.
(42) د. حسان بن حتوت, استخدام الأجنة في البحث والعلاج, بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده, العدد(السادس) ج3, ص1850.
(43) سورة الأنسان, الآية (2).
(44) لبنى محمد جبر, مصدر سابق, ص70.
(45) سورة الأسراء, الآية (70).
(46) د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي, احكام النوازل في الانجاب, ج1, ط1, دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع, الرياض, السعودية, 2011, ص599.
(47) محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري, صحيح البخاري, كتاب المناقب, باب صفة النبي صل الله عليه وسلم, حديث رقم 3560.
(48) د. ايمن فوزي محمد المستكاوي, مصدر سابق, ص161.
(49) زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم, الأشباه والنظائر, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1980, ص90.
(50) د. اسماعيل غازي مرحبا, مصدر سابق, ص557.

CC BY

له وهو زراعتها في الرحم ولا يجوز قتلها أو أجراء التجارب والأبحاث عليها مادام مصيرها إنساناً كاملاً لأن هذه الأجنة مستقبلة للحياة ومستعدة لها[51]

2. إن الإنسان قد كرمه الله تعالى منذ أول يوم خلق فيه وأن إجراء الأبحاث والتجارب عليه يعدّ امتهاناً للإنسان منذ بداية حياته وهذا خلاف ما كرمه الله الله تعالى للإنسان[52]

3. لا توجد ضرورة علاجية تتطلب وجود بويضات فائضة حتى لا يكون هذا الانسان حبيس التبريد إذا لم يحتاج إليه او ربما قد يكون مصيره الإلقاء في مواد التجربة العلمية كما يحصل في حيوانات التجارب[53]

4. سد باب الذرائع والخوف من إباحة هذا النوع ثم بعدها يتم إباحة أنواع أخرى حتى يتم الاعتداء على الانسان نفسه[54] ثم إن التعرض للجنين في بطن أمه لغرض اجراء التجارب عليه هو محرم فكذلك التعرض للبويضات المخصبة بإجراء التجارب عليها محرم ايضاً على اعتبار ان كلاهما بداية للحياة الانسانية[55]

الترجيح

بعد ذكر آراء العلماء وأدلتهم فأننا نرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بجواز إجراء التجارب والأبحاث على البويضات وذلك للأسباب الآتية.

1. حاجة المجتمع المستمرة للعلاج من الأمراض ومنها الأمراض الوراثية وأمراض العقم ومسبباته وكذلك دراسة الصفات الوراثية والتشوهات الخلقية.
2. إن البويضات المخصبة لا حرمة لها عندما تزرع في الرحم وبالتالي فأن مصيرها الإتلاف فمن باب أولى يجوز إجراء الأبحاث والتجارب عليها.
3. إن المفاسد التي قد تترتب عليها يمكن معالجتها بوجود قانون ينظم عمل لجان الأبحاث والتجارب ويمنع التلاعب بها كما ان النتيجة المتحققة والفائدة التي ستعود على المجتمع أكثر بكثير من الفاسد التي قد تترب عليها.

المبحث الثاني

ضوابط تجميد البويضات وحكمها الشرعي

تَعُدُ مسألة تجميد البويضات وما يتعلقُ بها من إنشاء البنوك الخاصةِ بها والضوابط الشرعية التي يجب إتباعُها من المسائل المهمة في الشرع وذلك لاتِصالها بمسائل الحِل والحُرمة, لذا سنتكلم في هذا المبحث عن بيان الضوابط والأحكام الشرعية لها

(51) محمد نعمان محمد علي البعداني, مصدر سابق, ص172.
(52) د. اسماعيل غازي مرحبا, مصدر سابق, ص556.
(53) سحارة السعيد, أحكام الإخصاب الصناعي, مصدر سابق,261.
(54) د. ايمن فوزي محمد المستكاوي, مصدر سابق, ص163.
(55) د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي, مصدر سابق, ص600.

لضمان عملية التجميد على الوجه المشروع, ثُمَّ نبين الحُكم الشرعي لأنشاء تلك البنوك, وبعدها نبين الحكم الشرعي لعملية تجميد البويضات, على ثلاثة مطالب نبينها كالآتي.

المطلب الأول

ضوابط تجميد البويضات

إن عملية تجميد البويضات تتم عادة في مراكز طبية سواء كانت عامة أو خاصة وهنا لابد من توافر الضوابط التي تتعلق بالزوجين وبمراكز الإخصاب لغرض المحافظة على الأجنة وإبعاد تلك المراكز عن الطابع التجاري قدر المستطاع ومنع التلاعب في الأنساب. وهذه الضوابط نبينها كالآتي.

أولاً: الضوابط التي تتعلق بالزوجين.

1_ أن يكون هناك عقد شرعي بين الزوجين: وهذا العقد يجب ان يكون ساري وقت أجراء عملية التلقيح الصناعي وأن تكون العلاقة الزوجية حقيقة لا حكما اذا يجب على المركز عند اجراء عملية التلقيح الصناعي ان تتأكد من ذلك من خلال الوثائق الرسمية التي تربط بين الزوجين مثل عقد الزواج أو أي مستند رسمي آخر أما إذا انتهت العلاقة الزوجية فلا يعد مباحا وكذلك اذا لم يكن هناك عقد شرعي يربط بينهما فلا يجوز ذلك[56] وهذا الشرط يحقق لنا غرض مهم هو أنه يقضي على الحالات المنحرفة ذات العلاقات غير المشروعة وبالتالي لن تجد لها طريق نحو الثبات والشرعية ويمنع أي طرف غريب في عملية التلقيح الصناعي لغرض الحفاظ على الأنساب[57]

2_ ضرورة توافر رضا الزوجين: لا بد من توافر رضا الزوجين في عملية التلقيح الصناعي وهذا مهم جداً سواء للأب أو للأم أو للطفل إذ إن الولد بطبيعة الحال سوف يحمل أسم أبيه وعليه لا بد من توافر الرضا سواء صراحة أو ضمنا قبل البدء بإجراءات التلقيح كون البنوة هي مسالة اختيارية وليست اجبارية[58] فإن تمت من غير رضا احد الزوجين فربما تكون لها آثار سيئة على الطفل ومنها عدم رضا الأب فإن كان غير موافق على ذلك قد ينفي نسب المولود وهذا بطبيعة الحال سوف تكون له آثار نفسية واجتماعية سواء على الأم أو الطفل[59] والسؤال هنا هو كيف يتصور انعدام الرضا في هذه الحالة وما الحكم في حال رفض أحد الزوجين إجراء العملية؟ للإجابة على هذا السؤال هناك عدة فروض نبحثها كما يأتي:

الفرضية الأولى: رفض الزوج لإجراء هذه العملية. وهذه الفرضية لها احتمالات

([56]) د. محمود احمد طه, الانجاب بين المشروعية والتجريم, ط1, دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع, 2015,ص98.

([57]) د. ضيف نوال, د. دلول الطاهر, أثر الوسائل الطبية المستحدثة في عملية الانجاب على نسب المولود, بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية, المجلد(5), العدد(1), 2020, ص570.

([58]) د. محمد المرسي زهرة, الانجاب الصناعي احكامه القانونية وحدوده الشرعية, الكويت, 1993, ص39. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي, مصدر سابق, ص99.

([59]) سحارة السعيد, مصدر سابق, ص171.

CC BY

الاحتمال الأول عندما لا يأتي الزوج أصلا إلى مركز الإخصاب فهنا يمكن اعتباره متعسفاً في هذا الرفض كون الإنجاب من مقاصد الزواج الأساسية وبما أن العُقمَ مرضٌ من الواجب على الزوج التداوي منه على اعتبار أن التلقيح علاج ودواء للعقم

الاحتمال الثاني: إذا تم الحصول على نطف الزوج وبعدها عدل عن إكمال عملية التخصيب فإن بعض الفقهاء يرون بأن للزوجة الاستمرار في إجراءات التخصيب دون الاعتداد برضا الزوج لأنه سبق وان تم الحصول عليها من رضى نفسه إلا أن هناك منهم من يرى بأن لها حق طلب الطلاق وذلك لانتفاء الإنجاب الذي يعد من أهم مقاصد الزواج[60]

الفرضية الثانية: رفض الزوجة. وهذه الفرضية أيضاً لها احَتمالات

الاحتمال الأولى: ألّا تأتي أصلاً إلى المركز فهنا لا يمكن اجبارها على القيام بعملية التلقيح وهناك من يرى أنه يمكن إجبارها وذلك لتوافر رضا الزوج قياساً على اجبارها على المعاشرة الزوجية[61]

الاحتمال الثاني: أن ترفض الزوجة عملية التلقيح ولكن بعد تخصيب البويضة وفي هذه الحالة يمكن اجبارها على الاستمرار في اجراءات التخصيب لأنه سبق وان تم الحصول على موافقتها مسبقاً كما ان عدولها عن إتمام العملية يعدُّ مساساً بالبويضة المخصبة والتي تعد في حكم الحمل[62]

الترجيح فيما ذكر أعلاه

فيما يتعلق بالفرضية الأولى بالزوج فأن الزوجة لا تستطيع أن تجبره على عملية الإخصاب ولا يحق لها ان تستمر دون موافقته على إجراءات التلقيح الصناعي لأن هذا قد يعرضها للاتهام بالزنا من قبل الزوج, بل لها الحق في حالة امتناع الزوج عن الذهاب إلى مراكز الإخصاب أن تطلب التفريغ استناداً إلى المادة (43/ خامساً)[63] , أما الفرضية الثانية في حالة رفض الزوجة فللزوج الحق في أن يجبرها على عملية الإخصاب على اعتبار أن الأنجاب هو اهم غاية من غايات الزواج وهو نتيجة طبيعية له.

3_ ان يكون السبب الباعث على عملية التلقيح الصناعي مشروع: ويشترط وجوده عند البدء بإجراءات التلقيح ومن هذه الأسباب إصابة الزوج مثلا بسرطان الخصية او اصابة الزوجة بمرض تليف المبيض او انسداد قناة فالوب وهذا بطبيعة الحال سوف يمنع عملية الاخصاب بالشكل الطبيعي مما يضطر إلى انه لا يوجد امام طريق للأنجاب سوى التلقيح الصناعي[64] إذ يعد الاخصاب وسيلة لمعالجة العقم ولهذا يجب ان يكون الهدف من عملية الإخصاب هو لمعالجة العقم اما اذا كان الهدف هو لتحسين النسل فهذا لا يجوز[65]

---

(60) النحوي سلمان, التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية والقانون المقارن, اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر, كلية الحقوق, 2011, ص119.
(61) د. محمد المرسي زهرة, الانجاب الصناعي وأحكامه القانونية وحدوده الشرعية, 1993,ص41.
(62) محمود عبدالرحيم مهران, الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر, ط1, 2002, ص
(63) ينظر المادة(43) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
(64) عباس احمد الباز, مصدر سابق, ص226.
(65) سحارة السعيد, المصدر اعلاه, ص177.

CC BY

4_ ألّا يتم التلقيح إلا في حالة الضرورة: بمعنى أن يكون قد مضى على زواجهما مدة من الزمن وأنه قد استنفذ الطرق العلاجية التقليدية ولم يحصل على علاج لمرضهما[66] والضرورة هنا هي طلب الدواء بان يكون غرضه علاجيا للعقم والذي يعدُّ من الأمراض التي يندب لها التداوي الشرعي إذ إن الأمر بالتداوي لا ينافي التوكل وعلى المريض الأخذ بالأسباب التي جاء بها الله عز وجل والشفاء من الأمراض هنا يحتاج إلى سبب ألا وهو العلاج بالتداوي ومن هذه العلاجات الاستفادة من تطورات الطب في المسائل العلاجية الحديثة ومنها علاج العقم[67]

5_ لا يجوز الاستعانة برحم أم بديلة: يحرم الاستعانة في عمليات التلقيح الصناعي بين الزوجين استخدام البويضة المخصبة في رحم آخر غير رحم زوجته سواء كان هذا الرحم مستعارا أو مستأجرا وهذا ممنوع شرعا وقانونا[68] إذ تعتبر وسيلة إلى الفساد والشر والشبهات التي لا حصر لها وعليه فإن استعارة أو تأجير رحم امرأة اجنبية كحاضنة للبيضة المخصبة حتى لو كانت المرأة صاحبة الرحم الحاضن زوجة ثانية للزوج لأنه سيؤدي الى اشاعة المفسدة واثارة المشكلات الاجتماعية[69]

ثانياً: الضوابط التي تتعلق بمركز الإخصاب:

1_ الترخيص الإداري: يعتبر هذا الشرط ضروري للمراكز إذ تعدُّ عمليات التلقيح الصناعي من العمليات الماسة بجسم الإنسان التي يستلزم معها وجود ترخيص لهذه المراكز من قبل الجهات المختصة في الدولة وهذا الترخيص لا يتم منحه إلا إذا توافرت في المراكز جميع الشروط التي يتطلبها القانون وهنا يجب التفريق بين التلقيح الداخلي والخارجي إذ أن الترخيص للمراكز الخاصة يجب أن يقتصر على التلقيح الداخلي أما التلقيح الخارجي فيجب أن يتم في مراكز تابعة للدولة وذلك لخطورة هذا العمل وما يترتب عليه من نتائج لا يحمد عقباها فيما لو تم التلاعب بها[70]

2_ **توفر الإمكانيات العلمية والمالية:** إن عمل المراكز تحتاج الى كوادر طبية متخصصة في مجال عمليات التلقيح الصناعي كما تحتاج إلى أجهزة ومعدات حديثة لغرض نجاح عملها إذ إن عمليات التلقيح تتطلب أجهزة ذات تقنية عالية لغرض الوصول الى اعلى نسبة نجاح[71]

3_ خضوع المراكز للقانون: لا يكفي منح مراكز الإخصاب التراخيص لمزاولة عملها بل يجب أن تكون تلك المراكز خاضعة سواء كانت عامة أم خاصة لقوانين وتعليمات وزارة الصحة التي تنظم العمل الطبي كما يشترط أن تكون هناك جزاءات مناسبة

---

(66) نشوان زكي سليمان, ماهية التصرف بالنطف والاجنة البشرية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد (15), العدد(52), 2017, ص41_42. , قايد حفيظة, الحدود الشرعية والاخلاقية للتجارب الطبية والابحاث العلمية على الجنين في التشريعات العربية, بحث منشور في مجلة الحقوق_ سلسلة المعارف القانونية والقضائية, العدد(44), 2016, ص171.

(67) العربي أحمد بلحاج, المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الصناعي, بحث منشور في مجلة القضائية, الرياض, العدد(6), 2013, ص301.

(68) قايد حفيظة, المصدر اعلاه, ص171.

(69) العربي احمد بلحاج, مصدر سابق, ص297.

(70) حسين هيكل, النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية, دار الكتب القانونية, مصر, 2007, ص145.

(71) بغدالي الجيلاني, الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الانجاب في قانون الاسرة الجزائري, اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر, كلية الحقوق بن عنكون, 2014, ص17.

CC BY

ضد تلك المراكز[72] فيما لو خالفت مختبراتها التي تجري فيها عمليات التلقيح لغرض التلاعب أو الإتجار أو استخدام غير جائز للبيوض التي تحت يدها في المختبرات[73]

4_ **تقديم طلب كتابي من قبل الزوجين:** أن تتولى لجنة متخصصة بإجراء مقابلة مع الزوجين لدراسة الحالة الصحية والنفسية والاجتماعية ومن ثَّم تبدأ اللجنة بتخصيص ملف كامل للحالة يحتوي على جميع البيانات المتعلقة بإجراء العملية والفريق الطبي الذي سيتولى الإشراف على الحالة مع تاريخ إجرائها ونوع التلقيح وكذلك يتم إخبار الزوجين بالاحتمالات والمخاطر التي قد تطرا على العملية[74]

5_ **المحظورات التي يجب على المركز تجنبها:** ومن الضوابط الأخرى التي يجب على المركز اجتنابها هي أنه لا يجوز تلقيح بويضة الزوجة بغير نطف زوجها كما لا يجوز للمركز الاستعانة برحم بديل للبويضة المخصبة فهذا محرم شرعا وكذلك اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط النطف والبيوض[75] ومنع التعامل ببيع الأجنة من أجل الحصول على تحسين النسل أو علاج بعض حالات العقم التي لا يمكن علاجها ومنع بيع البيوض الفائضة وكذلك منع تجميدها إلا بموافقة الزوجين بعد تبصيرهما بعملية التجميد[76]

كما أن المجمع الفقهي قد ذكر ضوابط عامةً للإخصاب التي يجب على المراكز في الدول الإسلامية أن تأخذها بعين الاعتبار وهي

1. إنّ انكشاف المرأةِ المسلمة على غير مَنْ يحل عليها شرعا بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بأي حال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف
2. إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها ازعاجا يعتبر ذلك فرضا مشروعا يبيح لها الانكشاف بقدر الضرورة
3. كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينهما وبينه الاتصال الجنسي مباحا لغرض مشروع يجب يكون المعالج امرأة مسلمة إنْ أمكن ذلك وإلّا فامرأة غير مسلمة والا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة اخرى[77]

(72) د. ضيف نوال, د. دلول الطاهر, مصدر سابق, ص574.
(73) د. خالد محمد صالح, احكام الحمل في الشريعة الاسلامية, دار الكتب القانونية, مصر, 2011,ص429.
(74) بغدالي الجيلاني, مصدر سابق, ص19.
(75) قايد حفيظ, مصدر سابق, ص172.
(76) العربي احمد بلحاج, مصدر سابق, ص304.
(77) مجمع الفقه الاسلامي, القرار الخامس حول التلقيح الصناعي وأطفال الانابيب, الدورة السابعة, 1984, ص163.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لبنوك تجميد البويضات

إن مسالة إنشاء بنوك تجميد البويضات من المسائل الطبية الحديثة التي تَعُدُّ نتيجة طبيعية لعملية أطفال الأنابيب, ويعود تاريخ إنشائها حسب القائلين بذلك إلى قولين, **الأول:** قد أنشأ أول بنك عام (1976) وتم وضع الأجنة فيه من قبل مستشفى "اولد هام دستراك هوسبيتال" [78]

الثاني: قد أُنشئ أول بنك للأجنة المجمدة عام (1983) في ولاية نيويورك من قبل العالم المصري الدكتور سعد الحافظ [79] وجوهر الاختلاف بينهم هو أن أصحاب القول الأول قالوا إن أصحاب القول الثاني لم يكونوا على علم ودراية[80] أما أصحاب القول الثاني فقالوا إن عملية إنشاء البنوك مرتبطة بعملية التلقيح الصناعي الخارجي وبما إن أول عملية تلقيح نجحت كانت عام (1978) فلا بد أن يكون إنشاء البنوك قد تم بعد هذا التاريخ اي ان تاريخ1983 هو الاصح [81]

ومن خلال القولين فإننا نرجح القول الثاني وذلك لأن تاريخ أول عملية نجاح لزراعة جنين مجمد تعود للعام 1978 فكيف يتم انشاء بنوك للحفظ البيوض وهي في طور التجارب. وتقوم هذه الفكرة على سحب البويضات الأُنثوي ومن ثّم حفظها في مخازن تحتوي على خصائص كيميائية وفيزيائية مناسبة ويتم استخدام النيتروجين السائل لغرض التبريد مع خليط من مادة الجلسرين ثم يتم تبريدها الى (196) درجة تحت الصفر حتى تتوقف البويضة عن الانقسام خلال فترة الحضانة ثم استرجاعها حيثما يحتاجون اليها[82] وهذه البنوك لها أهمية كبرى نبينها كما يأتي

1. لها الدور الفعال في أنتشار عمليات التلقيح الصناعي إذ اصبح من السهل على الأزواج الاحتفاظ ببيوضهم المخصبة واستخدامها وقت الحاجة[83]
2. لها أهمية كبيرة في مجال الاستفادة من البيوض إضافة إلى أن هذه المراكز توفر الكثير من التكاليف والجهد وذلك عند إعادة استخدام البيوض المجمدة في عمليات التلقيح الصناعي[84]
3. إن عملية حفظ البويضات الملقحة لها الدور الكبير والفعّال في علاج الأمراض وإجراء التجارب والأبحاث العلمية[85]

([78]) د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي, الانجاب الصناعي بين التحليل والتحريم, دراسة فقهية اسلامية, مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع, الرياض, ط1 ,2011, ص152, د. ايمن فوزي محمد المستكاوي, مصدر سابق ,ص124, محمد نعمان محمد علي البعداني, مصدر سابق, ص160, د. اسماعيل مرحبا, مصدر سابق, ص497.

([79]) رائدة محمد محمود, عقد التلقيح الصناعي, اطروحة دكتوراه, مقدمة الى جامعة الموصل, كلية الحقوق, 2012,ص65, د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي, مصدر سابق, ص543.

([80]) د. اسماعيل مرحبا, مصدر سابق, ص498, محمد نعمان محمد علي البعداني, مصدر سابق, ص160.

([81]) د. محمد بن هائل غيلان المدحجي, المصدر اعلاه, ص542.

([82]) د. عبدالله بن محمد الطيار, د. عبدالله بن محمد المطلق, د. محمد بن ابراهيم الموسى, الفقه الميسر في النوازل الطبية المعاصرة, ج12, ط1, مدار الوطن للنشر, الرياض, المملكة العربية السعودية, 2012, ص176, محمد نعمان محمد علي البعداني, مصدر سابق, ص159, د. اسماعيل مرحبا, مصدر سابق, ص504.

([83]) د. عبدالله بن محمد الطيار, د. عبدالله بن محمد المطلق, د. محمد بن ابراهيم الموسى, الفقه الميسر في النوازل الطبية المعاصرة, ج12, ط1, مدار الوطن للنشر, الرياض, المملكة العربية السعودية, 2012, ص176, محمد نعمان محمد علي البعداني, مصدر سابق, ص159, د. اسماعيل مرحبا, مصدر سابق, ص504.

([84]) د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي, فاطمة عبدالرحيم علي, عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة, بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية, الصادرة عن كلية القانون, جامعة بابل, العدد (1), السنة الثانية عشر, 2020, ص66.

([85]) العربي أحمد بلحاج, مصدر سابق, ص309.

CC BY

وإن فترة التجميد محل خلاف بين العلماء والباحثين فمنهم مَنْ قال بإمكانية التجميد حتى تصل إلى خمس وعشرين سنة ومنهم من قال قد تصل الى عشر سنوات ومنهم من قال ثمان سنوات إلا أن جمهور العلماء والباحثين يرون أنه يجب ألّا تزيد عن سنتين أو خمس سنوات كحد اقصى[86] والبنوك عادة إما أن تكون قائمة على البيع أو التبرع للآخرين أو قائمة على الحالات المشروعة والتي نقصد بها بين الزوجين فقط , أي إن هذه البنوك تقوم على فتح نوعين من الحسابات. نبحثهما كما يأتي.

النوع الأول: حسابات خاصة

وهو الذي يفتحه الزوجان أو رجل أو امرأة لغرض حفظ بيوضهم ونطفهم من أجل استعمالها في المستقبل سواء أيام الشيخوخة او عندما يثبت عقمة وعادة يقوم الزبون بدفع مبلغا ماليا لغرض انشاء الحساب وحفظ البيوض [87]

النوع الثاني: حسابات عامة

وهي الحسابات التي يتم انشائها من قبل البنوك نفسها وتحصل هذه البنوك على النطف من المتبرعين لغرض بيعها الى الراغبين بذلك مقابل مبلغ مالي حسب النوع [88] فالبنوك القائمة على البيع والتبرع للآخرين فهي محرمة باتفاق جميع العلماء ولا خلاف في ذلك, إما التي تكون مشروعة بين الزوجين فهي محل خلاف بينهم[89] وقد أنقسم العلماء المعاصرون إلى فريقين بين مؤيد ومعارض لإنشاء تلك البنوك. نبينهما كالآتي.

القول الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى **تحريم** إنشاء بنوك تجميد البويضات ومنهم الدكتور عمر بن محمد بن ابراهيم[90] والدكتور هاشم جميل[91] والدكتور محمد علي البار[92] ومجمع الفقه الإسلامي[93] ودار الإفتاء الأردنية[94] ودار الإفتاء المصرية[95] والسيد محمد محمد صادق الصدر[96] واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: القرآن الكريم

1_ قال تعالى(أَلَمَ نَخلُقكُم مِن مّاءٍ مَّهِينٍ پ فجَعَلْنٰهُ في قَرَارٍ مَكِينٍ) [97] أي مكان حريز وهو الرحم الذي يحفظ المني من الآفات المفسدة كالهواء[98] وإن انشاء تلك البنوك يعتبر عبث بماء الرجل في غير قراره والإسلام لا يقر ذلك[99]

---

(86) حسن حماد حميد, الحماية الجنائية لأجنة الانابيب, بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية, الصادرة عن جامعة ذي قار كلية القانون, المجلد (2013), العدد (6), 2013, ص7, د. محمد بن هائل غيلان المدحجي, مصدر سابق, ص540.

(87) انتصاف عبدالعزيز عبدالرحمن, فقه الطبيب المسلم واخلاقه في المسائل الطبية المستجدة, رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة القدس, عمادة الدراسات العليا, 2007, 287.

(88) د. عبدالله بن محمد الطيار, د. عبدالله بن محمد المطلق, د. محمد بن ابراهيم الموسى, الفقه الميسر في النوازل الطبية المعاصرة, مصدر سابق,ص178.

(89) د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس, مصدر سابق, ص1593.

(90) د. عمر بن محمد بن ابراهيم بن غانم, أحكام الجنين في الفقه الإسلامي, ج1, ط1, دار الأندلس الخضراء, جدة, السعودية, 2001, ص261_263.

(91) د. هاشم جميل عبدالله, بحوث وفتاوى طبية معاصرة, ط1, دار ابن عباس, القاهرة, مصر, 2016, ص144.

(92) د. محمد علي البار, أخلاقيات التلقيح الصناعي, مصدر سابق, ص159.

(93) مجلة المجمع الفقهي الاسلامي, العدد(6), الجزء(3), قرار رقم 55 (6/6), ص1791.

(94) فتوى منشورة على موقع دار الإفتاء الأردنية, بتاريخ 2010/ 4/27, رقم الفتوى (675) على الرابط https://www.aliftaa.jo

(95) د. زكريا البري ،الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، جمال الدين محمد محمود ، الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصري ، مجلد١ ، وزارة الاوقاف ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، رقم الفتوى (١٢٢٥).

(96) السيد محمد محمد صادق الصدر, الأجوبة الفقهية الواضحة, دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر, بيروت, لبنان, 2002, ص321.

2_ قال تعالى(ومن ءايته أَن خَلَقَ لَكُم من أَنفُسِكُم أزوَاجاً لِتسكُنُوا إِلَيهَا وَجَعَل بَينَكُم مَوَدّةً وَرَحمَةً إِنَ فِي ذَلِكَ لآيٰتٍ لِقومٍ يَتَفكَرُونَ)[100] اي اجتماع الذكر إلى الانثى لتستريح النفس وتطمئن القلوب وتسكن المشاعر وان المودة والرحمة امران يتولدان من الالفة والسكن[101] وقيل ايضا من نطف الرجال ومن جنسكم وخلقت المرأة سَكناً للرجل[102] فان وجود مثل هذه البنوك تخالف ما دلت عليه الآية من الالفة والمودة والسكينة.

3_ قال تعالى(وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُول مِن بَعدِ مَا تَبَيّنَ لهُ الهُدَى وَيَتَّبِع غَيرَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ نُوَلِهِ مَا تَولى ونُصلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَت مَصِيراً)[103] أي مخالفة التوحيد والحدود على غير طريق المؤمنين[104] وإن أنشاء تلك البنوك يعتبر غير سبيل المؤمنين[105]

ثانياً: السنة النبوية

1- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال :نهى النبي صلى الله عليه وسلَم "عن عسب الفحل" [106] فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد نهى عن بيع مني الحيوانات التي لا يعتد بنسبها فكيف بالإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم والذي يبنى على نسبه أحكام مهمة [107]

2_ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال. قال النبي صلى الله علية وسلم "لا ضرر ولا ضرار " [108] وان توفر هذه البنوك يولد اضرارا كثيرة نتيجة إنشائها[109]

ثالثاً: المعقول

1_ إن أساس فكرة هذه البنوك لا تتوافق مع أصول الدين والشرع لأنه سيولد أبناء بلا آباء كما أن العبث بماء الرجل والمرأة سيؤدي إلى إحداث مسائل معقدة كما لو حملت الزوجة من زوجها بعد ربع قرن فكيف ستنضبط قضية الميراث والمسائل الاخرى [110] كما ان حفظ البويضات في البنوك يؤدي إلى اختلاط الانساب والسبب في ذلك هو ضعف الذمم وفساد الزمان والخطأ في عمليات الترقيم أو الحفظ وعدم توفر المراقبة من قبل الجهات الحكومية [111]

---

[97] سورة المرسلات, الآية (20 _ 21).
[98] ابوالطيب محمد صديق خان, فتح البيان في مقاصد القران, ج15, المكتبة العصرية للطباعة والنشر, صيدا, بيروت, 1992, ص15.
[99] د. اسماعيل مرحبا, مصدر سابق, ص385.
[100] سورة الروم, الآية (21).
[101] عبدالكريم يونس الخطيب, التفسير القرآني للقران, ج11, دار الفكر العربي, القاهرة, بدون سنة طبع, ص497.
[102] محمد بن احمد بن أبي بكر فرح الأنصاري, الجامع لأحكام القران, ج14, دار عالم الكتب, الرياض, المملكة العربية السعودية, 2003,ص17.
[103] سورة النساء, الآية (115).
[104] سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحلبي, اللباب في علوم الكتاب, ج7, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت، لبنان, 1998, ص17.
[105] د. اسماعيل مرحبا, مصدر سابق, ص385.
[106] محمد بن اسماعيل البخاري, صحيح البخاري بشرح فتح الباري, كتاب الاجارة, باب عسب الفحل, (2164), عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل, سنن الدرامي, كتاب البيوع, باب النهي عن عسب الفحل, (2680).
[107] د. عبدالله بن محمد الطيار, د. عبدالله بن محمد المطلق, د. محمد بن ابراهيم الموسى, مصدر سابق, مصدر سابق,ص178.
[108] محمد بن يزيد بن ماجة الربعي, سنن ابن ماجه, كتاب الأحكام, باب من بنى في حقه ما يضر بجاره, رقم الحديث (2431).
[109] د. إسماعيل مرحبا, مصدر سابق, ص386.
[110] د. عبدالله بن محمد الطيار, د. عبدالله بن محمد المطلق, د. محمد بن ابراهيم الموسى, مصدر سابق,ص179.
[111] محمد إبراهيم إخليف الجبوري, التعليل في المسائل الطبية المعاصرة, رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة تكريت, كلية العلوم الإسلامية, 2020, ص218.

2_ إن إنشاء تلك البنوك يشكل خطرا على حياة الإنسان لأنه سيؤدي إلى مفسدة الزنا على اعتبار أنه يفتح باب لتلقيح المرأة نفسها بعد وفاة زوجها فكيف يتم الحفاظ على أعراض النساء وكيف يقام عليها الحد [112] كما إن وَضْعَ البيوض الملقحة في البنوك يؤدي إلى تجزئة مدة الحمل إلى مدة سابقة واخرى لاحقة [113]

3_إن إنشاء تلك البنوك تتعارض مع ما جاءت به الشريعة من مطلب ضروري وهو الحفاظ على النسل إذ إن أغراض بعض البنوك هو بيع المني والبيوض لمن يريد التلقيح وهذا بطبيعة الحال سيؤدي إلى اختلاط الانساب فمنع انشاء تلك البنوك هو الحفاظ على المطلب الضروري وقال الشاطبي (اتفقت الأَمة بل سائر الملل على أن الشريعة وُضِعَتْ للمحافظة على الضروريات الخمس وهي "الدين, والنفس, والنسل, والمال, والعقل" [114] كما إن عملية سحب البيوض لغرض التجميد ستؤدي إلى كشف العورة أمام مَنْ لا يحل النظر إليها وبدون حاجة وهذا أمر محرم [115]

القول الثاني: يرون **بجواز** إنشاء تلك البنوك والسبب في ذلك هو حاجة الزوجين لحفظ البويضات الملقحة لاستخدامها في الإنجاب فيما بعد, ومن القائلين بذلك كُلٌّ من الدكتور عبدالله عبدالواحد خميس[116] والدكتور إسماعيل غازي مرحبا[117] والدكتور حسن السيد حامد خطاب[118] وبه قالت لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت الندوة الأولى والثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت واستدلوا بالأدلة الآتية.

أولاً: القواعد الفقهية

1_ "الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً" [119] الحاجة تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود[120] ولا زالت الحاجة قائمة لتجميد البويضات[121]

ثانياً: المعقول

1_ ان نسبة عمليات التلقيح الصناعي لا تتعدى 30% لذا نحن بحاجة لتجميد عدد من البويضات الملقحة لإعادة زراعتها من جديد فيما لو فشلت المحاولة الأُولى[122]

---

[112] انتصاف عبدالعزيز عبدالرحمن, مصدر سابق, ص288.
[113] محمد إبراهيم إخليف الجبوري, مصدر سابق, ص218.
[114] د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس, مصدر سابق, ص1596.
[115] عبدالوكيل احمد عباس, تعاليق على طفل الانابيب, بحث منشور في مجلة الوعي الاسلامي الصادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية, العدد(402), 1999, ص61, د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس, مصدر سابق, ص1599.
[116] د. عبدالله عبدالواحد خميس, مصدر سابق, ص1602.
[117] د. اسماعيل مرحبا. مصدر سابق, ص511.
[118] د. حسن السيد حامد خطاب, بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي, بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني, بعنوان قضايا طبية معاصرة, جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية, الرياض, 2010, ص1536.
[119] عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي, الاشباه والنظائر, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1990, ص88.
[120] احمد بن الشيخ محمد الزرقا, شرح القواعد الفقهية, دار القلم, دمشق, سوريا, 1989, ص209.
[121] محمد إبراهيم إخليف الجبوري, مصدر سابق, ص219.
[122] محمد إبراهيم إخليف الجبوري, مصدر سابق, ص218.

2_ ان وضع البيوض الملقحة في البنوك يؤدي الى خفض تكاليف التلقيح الصناعي لأن إعادة زراعة البيوض الملقحة تكون تكلفتها أقل من عملية سحب البيوض وزراعتها[123] كما أن التجميد يؤدي إلى عدم تعرض المرأة للمخاطر والمشكلات الناتجة عن اعادة سحب البيوض ودخول المستشفى وما يترتب عليه من كشف للعورات[124]

3_ إذا كان التلقيح الصناعي بين الزوجين جائز مادامت الحياة الزوجية قائمة فانه لا مانع من حفظ البيوض الملقحة لفترة من الزمن ومن ثَمّ إعادة زراعتها[125] وفي بعض الحالات تكون بطانة الرحم رقيقة جدا لا تتحمل الحمل أو قد يكون خلل في الهورمونات نتيجة العقاقير التي تحصل عليها لتنشيط المبيض مما يؤثر سلبا على عملية التلقيح ويؤدي الى فشلها لذا يضطر الطبيب الى تجميد البويضات المخصبة لغرض علاج الرحم ومن ثم إعادة زرع البويضة[126]

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء والباحثين وأدلتهم في المسألة فأننا نرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني **بجواز** إنشاء البنوك وللحساب الخاص أي للحالات المشروعة بين الزوجين فقط وذلك للأسباب والشروط الآتية

أولاً: الأسباب:

أولاً_ إن ما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة على حرمة إنشاء تلك البنوك فانه يمكن تلافيها وذلك باتباع إجراءات وضمانات وشروط خاصة.

ثانياً_ مساعدة الزوجين في حال رغبتهما على إعادة عملية الزرع سواء نجح أو فشل الحمل الأول وإبعاد الزوجة عن مخاطر عملية سحب البيوض وتقليل التكاليف على الزوجين.

ثالثاً_ إن الهدف الأساس لعملية التلقيح الصناعي هو التغلب على العقم وآثاره وبما إن هدف تلك البنوك هو لمعالجة العقم لذا لا مانع من إنشائها طالما عملها في الحدود المشروعة فقط .

رابعا_ إن إنشاء تلك البنوك سيؤدي بالزوجين إلى الاستفادة من هذه التقنية الحديثة وهذه التطور الحاصل في المجال الطبي والذي من شانه معالجة العقم والحصول على الذرية وهو تحقيق الرغبة في الإنجاب.

خامساً_ ان عملية تجميد البويضات يساعد الأطباء على معرفة الكثير من الأمراض خصوصا ما يتعلق بالوراثة إذ تعدُّ البيوض المخصبة ثروة لا يمكن الاستهانة بها .

ثانياً: أما الشروط التي نقترحها لإنشاء البنوك فهي كالآتي.

[123] د. شفيقة الشهاوي رضوان, مصدر سابق, ص33.
[124] محمد نعمان محمد علي البعداني, مصدر سابق, ص167.
[125] د. اسماعيل مرحبا, مصدر سابق, ص386.
[126] محمد نعمان محمد علي البعداني, مصدر سابق, ص167.

1. ان يكون هناك قانون صارم ينظم عمل تلك البنوك وتحت إشراف الدولة لمنع اختلاط البيوض.
2. أن يشرف على عمل البنوك أطباء مسلمين وذات ثقة عالية.
3. ان يكون عمل البنوك للحالات المشروعة فقط "الحساب الخاص" أي بين الزوجين وللضرورة.
4. يجب ان لا تطول مدة تجميد البيضة عن سنتين كمدة أولية قابلة للتجديد بحضور الزوجين.
5. في حالة اعادة التلقيح للمرة الثانية يجب حضور الزوجين خوفا من موت الزوج او طلاقه لها.
6. يجب أن يكون عمل تلك البنوك بالحساب الخاص بالبويضات المخصبة فقط واستبعاد البويضات غير المخصبة.
7. إنَّ تكون هذه البنوك جزأً لا يتجزأ عن مراكز الاخصاب وتابعه له وليست مستقلة وحدها.
8. أما ما يعرف بالحساب العام فإن إنشاء تلك البنوك بلا شك هو محرم لدى جميع العلماء لما فيه من إختلاط للأنساب[127]

المطلب الثالث

الحكم القانوني لبنوك لتجميد البويضات

في ظل التطور العلمي المتسارع وخصوصا في المجال الطبي وما نتج عنه من نجاحات كثيرة لعمليات أطفال الأنابيب وما يرتبط بها من عمليات التلقيح الصناعي سواء الداخلي أو الخارجي وتجميد البويضات التي تستخدمها مراكز الأخصاب التي لا يمكن الاستغناء عنها, فإن بعض البلدان قد نظمت أحكام التلقيح الصناعي بقوانينَ وتعليماتٍ مفصلة لهذه العمليات والبعض الآخر قد سكتت عنها ولم تنظمها بل تركت الأمر لمراكز الأخصاب تجري العمليات بدون أي قانون بمجرد حصولها على التراخيص.

وبالنسبة لتاريخ عمليات التلقيح في العراق فإنَّ إجراء عمليات الاخصاب الصناعي "الداخلي والخارجي" بدأت عام 1988 إذ شهد ولادة أول طفلةٍ عراقيةٍ على يد أحد الأطباء الأكراد وبعدها تم تأسيس مركز سوران للأخصاب في أربيل عام 2009 كمشروع إنساني لمساعدة العائلة العراقية من التفكك والانهيار وأن عدد الأطباء فيه (20) طبيبا مع وجود طبيب اختصاص وكانت أكثر من 40% من عملياته يكتب لها النجاح مع العلم أن النسبة العالمية للنجاح تبلغ حوالي (60)% [128] والسؤال هنا هل نظم المشرع العراقي أحكام التلقيح الصناعي أم لا؟ وهل توجد مراكز عامة تابعة للدولة تقوم بعمليات التلقيح الصناعي أم فقط مراكز خاصة؟ بالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959المعدل كونه المعني الأول نجد أنه لم ينص على أحكام التلقيح الصناعي بل أنه أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المسائل التي لم ينظمها إذ نص في المادة

[127] د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس, مصدر سابق, ص1593.
[128] حيدر حسين كاظم الشمري, الإخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية, دار التعليم الجامعي, الاسكندرية, مصر, ص37. تحذف

(ا/ثانيا) " إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون" [129]

وكذلك الحال في قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي رقم (25) لسنة 2015 نجد المشرع لم ينص أيضاً على تجميد البويضات وانشاء البنوك عند منحه الإجازة إذ نص في المادة(3) منه على شروط فتح المؤسسات الصحية وهي

أولاً– تمنح الإجازة للمؤسسة الصحية الخاصة من قبل وزارة الصحة وفق الشروط التي تحدد بتعليمات تصدر من قبل وزير الصحة الاتحادي. ثانيا – تحدد مواصفات بناية المؤسسة وعدد غرفها وردهاتها والأجهزة والمعدات المطلوبة بتعليمات يصدرها وزير الصحة الاتحادي[130]

بينما نجد أن المشرع قد نص في قانون خاص على إنشاء مركز إخصاب تابع للدولة وهو "قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب" التابع لجامعة النهرين, وهو الآن يجري عمليات التلقيح الصناعي وما يرتبط بها وقد تم تأسيسه سنة 2011. وأن المشرع العراقي قد نص في قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب بالقانون رقم (19) لسنة 2011[131] ليحل محل قانون مركز صدام لأبحاث الأجنة وعلاج العقم رقم (9) لسنة 1992.

وقد جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون "لغرض رفع من المجتمع نتيجة اصابتهم بالعقم وبغية الوفاء بمتطلبات الحاجة المتزايدة الى توفير أرقى المستويات العلمية في تقديم الخدمات الطبية "التشخيصية والعلاجية" لهم خاصة معاناة شريحة وأنها دخلت مرحلة جديدة من التطورات التقنية مما يجعل خدماتها الطبية أكثر فعالية ولغرض توفير الملاكات المتخصصة لإدارتها والمراكبة على تطوراتها الحديثة ولتشجيع الانتماء إلى تلك الدراسات بما يضمن سد النقص فيها وتحقيقا لهذه الأغراض شرع القانون" [132] وهذا المعهد تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي, ويخضع الأفراد العاملين فيه الى قوانين وتعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إذ إن عمل هذا المركز بالإضافة إلى الخدمات البحثية والعلمية فهو أيضاً يقدم خدماته للمواطنين من حيث معالجة العقم والاخصاب بين الزوجين وهذا ما نص عليه في الأسباب الموجبة للقانون. ومن المعلوم أن عمليات التلقيح الصناعي وما يتعلق بها تخضع دائما الى مسائل الحِلَّ والحُرْمَة إذ إن القوانين التي تنظمها تأخذ على عاتقها ما قال به الفقهاء فيما يتعلق بالمسائل التي تعد محرمة ويجب الابتعاد عنها وهي مباحة في قوانين دول اجنبية وبين المسائل المباحة والتي يحق للمعهد إجرائها.

إذ نصت المادة (2/أولاً – توفير الوسائل التشخيصية والعلاجية في مجال العقم وبأحدث الأساليب العلمية الحديثة وبما لا ينافي أحكام الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية وبأجور مناسبة)[133] أي إن القانون قد أحال عمليات الإخصاب وما يرتبط بها إلى

---

[129] ينظر المادة رقم (1) من قانون الحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.
[130] ينظر المادة (3) من قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي رقم (25), لسنة 2015.
[131] جريدة الوقائع العراقية, العدد(4206), 2011/8/29.
[132] الاسباب الموجبة لقانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب, رقم 19 لسنة 2011.
[133] ينظر المادة (2) قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب, رقم 19 لسنة 2011.

أحكام الشريعة, والتي سبق أن بينا موقفها عند الحديث عن صور التلقيح الصناعي وما تبعها من حكم إنشاء البنوك وموقف الفقه من تجميد البويضات. أما عن الخدمات التي يقدمها المعهد فإنَّ عمله لا يقتصر على إجراء عمليات الإخصاب بل يشمل أيضاً علاج حالات العقم سواء لدى الرجال أو النساء وهذا ما نصت عليه المادة (6) بفقراتها التي تنص على أقسام المعهد وهي قسم الفسلجة, قسم الأجنة التطبيقي, قسم تشخيص العقم, قسم التقنيات المساعدة على الإنجاب, قسم عقم الرجال, قسم عقم النساء[134]

وبالنسبة لموضوع تجميد البويضات والذي هو مدار بحثنا فهل نص عليه القانون أم لا؟

بالرجوع الى نص المادة (3/ثالثا) نجد أنه قد نص على تجميد النطف والبويضات المخصبة فقط للزوجين[135] أي أنَّ المشرع لم يأخذ بتجميد البويضات غير المخصبة وهذا يبدو اتجاه جيد للمشرع نظرا للمساوئ التي قد تحصل جراء حفظها والتي سبق لنا أنَّ بيناها عند الحديث عن موقف الفقه, وبهذا الخصوص فقد كان لنا لقاء مع الدكتور (عبدالرحمن مهدي ترف) اختصاص العقم والمسالك البولية وهو أحد العاملين في هذا المركز ولدى سؤالنا عن إنشاء البنوك أجاب بأنَّه لا يمكن الاستغناء عنها لأنه غالبا ما يصاب الرحم بفرط الحساسية مما يجعلنا ان نضع البيوض المخصبة في التجميد لحين معالجة الرحم والتأكد من استقرار حالته ومن ثم نعاود زرع البيوض كما قال بأنَّه يوجد لدينا بنك لتجميد للبيوض المخصبة فقط وبناء على موافقة الزوجين ولمدة تصل الى (7) سنوات, وفيما يخص تجميد البيوض غير المخصبة من حيث فرصة نجاحها فقد أجاب قائلاً بأنه فرصة نجاحها قليلة جداً مقارنة بالبيوض المخصبة وإننا لا نقوم بحفظها مالم يتم إخصابها. كما قال بأن عملنا تحكمه الضوابط الشرعية من حيث الحل والحرمة ومن حيث توفير كادر نسائي ملتزم بالشرع وإن إجراءات التلقيح لا تتم إلا بين الزوجين وبحضورهما وبعد التأكد عن طريق الأدلة الثبوتية والمستندات الرسمية وبالنسبة لتكلفة حفظ البيوض المخصبة فإن تكلفتها في المراكز الحكومية تصل إلى (مئتين دولار) في السنة الواحدة بينما في مراكز الأخصاب الخاصة تصل إلى (ثلاث مائة دولار) في السنة. أما عن المسائلة القانونية فهل نص عليها القانون أم لا فيما لو خالف أحد العاملين في المعهد القوانين أو ارتكب فعل يشكل جريمة كما لو قام بتلقيح الزوجة بنطف رجل اجنبي عنها ليس بزوجها أو حفظ البويضات بدون موافقة وعلم من أصحابها؟

في بداية الأمر يجب أن نبين الجهة الادارية التي يخضع لها المعهد, إذ نجد أن المعهد العالي هو تابع لجامعة النهرين بموجب نص المادة (1/ثانيا: يرتبط المعهد برئاسة جامعة النهرين ويكون مقره في بغداد)[136] ومن ثم تابع إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أي أنه يخضع لقوانين وتعليمات الوزارة, وهذا ما نصت عليه المادة (11) (تسري احكام ..... وقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 والتعديلات اللاحقة على منتسبي المعهد في مالم يرد به نص خاص في هذا القانون)[137]

(134) ينظر المادة (6) من قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب, رقم 19 لسنة 2011.
(135) ينظر نص المادة (3) من قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب, رقم 19 لسنة 2011.
(136) ينظر المادة (1) من قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب, رقم 19 لسنة 2011.
(137) ينظر المادة (11) من قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب, رقم 19 لسنة 2011.

وبما إن الوزارة هي جهة إدارية تنفيذية فهي تخضع لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991المعدل. فيما يتعلق بالمخالفات والعقوبات, إذ نصت المادة (10/ثالثا) "اذا رأت اللجنة ان فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها ان توصي بإحالته الى المحاكم المختصة" [138]

ومن خلال النص أعلاه إذا ما قام أحد الموظفين بارتكاب جريمة كما لو لقح بويضة امرأة من غير نطف زوجها ففي هذه الحالة سوف يتم تشكيل لجنة تحقيقه وإذا ثبت ارتكابه للفعل الجرمي فانه سوف يحال المحاكم المختصة وبالنسبة لأطراف العلاقة يمكنهم أيضاً اللجوء إلى القضاء وإقامة دعوى على مرتكب الفعل لدى المحاكم الجنائية. كما يمكنهم المطالبة بالتعويض بالاستناد إلى قواعد القانون المدني فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية بناء على العقد المبرم بين المركز والزوجين[139]

الخاتمة

أولاً: النتائج

1. إن المقصود بتجميد البويضات هو وضعها في انبوب خاص بدرجة حرارة تحت الصفر لغرض حفظها وإيقاف نموها لحين إعادة استخدامها.
2. لتجميد البويضات أهمية كبيرة فهي تُقلّلَ تكاليف عملية الإخصابَ مُقارنة بِالعملية الأولى.
3. تُعدُّ البويضات المخصبة الفائضة عن الحاجة أثناء عمل التلقيح الصناعي مصدراً مهما للتطبيب إذ إنها تفتح طرقاً جديدة للعلاج من خلال أجراء التجارب والأبحاث عليها.
4. اختلاف الفقهاء والعلماء المعاصرين من تجميد البويضات وحكم إنشاء البنوك بين مؤيد ومعارض.
5. أن يكون تجميد البويضات المخصبة وإيداعها في البنوك لمدة محدودة وبخلافها يجب ان تتلف إلَّا إذا قدم الزوجان طلب تمديد مدة الحفظ مرة أخرى.
6. لم ينص عليه قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل كونه المعني الأول به.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي المشرع العراقي بضرورة تشريع قانون ينظم عمل مراكز الاخصاب وما يرتبط بها من انشاء البنوك وتجميد البويضات.
2. ضرورة إقامة المؤتمرات والإرشادات لتبصير الناس بتقنية تجميد البويضات وماهي المساوئ والمحاسن التي تترتب على هذه التقنية.

---

[138] ينظر المادة (10) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

[139] نافع تكليف مجيد دفار العماري, الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري, بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية, جامعة بابل, العدد(37), 2018, ص401.

CC BY

3. منع مراكز الإخصاب الخاصة من تجميد البويضات المخصبة وجعلها فقط في المراكز العامة مع توفير رقابة مشددة ولجان ذات مهنية عالية على عملية الحفظ.
4. ضرورة إتلاف البويضات المجمدة بعد انتهاء العلاقة الزوجية سواء بالطلاق أو الوفاة.

نوصي المشرع بضرورة تنظيم أحكام التلقيح الصناعي بقانون خاص وبشكل مفصل.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم

1. د. احمد مختار عبدالحميد عمر, معجم اللغة العربية المعاصرة, ج1, ط1, عالم الكتب للنشر والتوزيع, الرياض, السعودية, 2008.
2. جمال الدين محمد بن منظور, لسان العرب, المجلد (الاول), دار الحديث, القاهرة, مصر, 2003.

ثالثاً: الكتب

1. ابوالطيب محمد صديق خان, فتح البيان في مقاصد القران, ج15, المكتبة العصرية للطباعة والنشر, صيدا, بيروت, 1992.
2. احمد بن الشيخ محمد الزرقا, شرح القواعد الفقهية, دار القلم, دمشق, سوريا, 1989.
3. احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري, المصباح المنير, تحقيق يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية, القاهرة, مصر.
4. احمد نعمان محمد علي البعداني, مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية, ط1, 2016.
5. د. اسماعيل غازي مرحبا, البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية,ط1, دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع, السعودية, الدمام. 1429.
6. د. شفيقة الشهاوي رضوان، تجميد البويضات بين الطب والشرع، ط1' دار الفكر العربي، القاهرة، 2014.
7. حسين هيكل, النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية, دار الكتب القانونية, مصر, 2007.
8. حيدر حسين كاظم الشمري, الاخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية, دار التعليم الجامعي, الاسكندرية, مصر.
9. د. خالد محمد صالح, احكام الحمل في الشريعة الاسلامية, دار الكتب القانونية, مصر, 2011.

10. السيد محمد محمد صادق الصدر, الأجوبة الفقهية الواضحة, دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر, بيروت, لبنان, 2002.
11. د. طارق عبد المنعم محمد خلف, أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الاسلامي, ط1, دار النفائس, عمّان, الأردن, 2010.
12. عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي, الاشباه والنظائر, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1990.
13. عبدالكريم يونس الخطيب, التفسير القرآني للقران, ج11, دار الفكر العربي, القاهرة, بدون سنة طبع.
14. د. عبدالله بن محمد الطيار, د. عبدالله بن محمد المطلق, د. محمد بن ابراهيم الموسى, الفقه الميسر في النوازل الطبية المعاصرة, ج12, ط1, مدار الوطن للنشر, الرياض, المملكة العربية السعودية, 2012.
15. د. عمر بن محمد بن ابراهيم بن غانم, أحكام الجنين في الفقه الإسلامي, ج1, ط1, دار الأندلس الخضراء, جدة, السعودية, 2001.
16. د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي, احكام النوازل في الانجاب, ج1, ط1, دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع, الرياض, السعودية, 2011.
17. محمد بن احمد بن أبي بكر فرح الأنصاري, الجامع لأحكام القران, ج14, دار عالم الكتب, الرياض, المملكة العربية السعودية, 2003
18. د. محمد المرسي زهرة, الانجاب الصناعي احكامه القانونية وحدوده الشرعية, الكويت, 1993,
19. د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي, الانجاب الصناعي بين التحليل والتحريم, دراسة فقهية اسلامية, مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع, الرياض, ط1 ,2011,
20. د. محمد علي البار, أخلاقيات التلقيح الصناعي, ط1, الدار السعودية للنشر والتوزيع, جدة, السعودية, 1402هـ.
21. محمود عبدالرحيم مهران, الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر, ط1, 2002.
22. د. محمود احمد طه, الانجاب بين المشروعية والتجريم, ط1, دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع, 2015.
23. د. هاشم جميل عبدالله, بحوث وفتاوى طبية معاصرة, ط1, دار ابن عباس, القاهرة, مصر, 2016.

رابعاً: الأطاريح والرسائل

1. أكني سارة, مشعر اسهاب, الجرائم المتصورة في التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري, رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد الصديق بن يحيى, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2019.
2. أنتصاف عبدالعزيز عبدالرحمن, فقه الطبيب المسلم واخلاقه في المسائل الطبية المستجدة, رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة القدس, عمادة الدراسات العليا, 2007.
3. بغدالي الجيلاني, الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الانجاب في قانون الاسرة الجزائري, اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر, كلية الحقوق بن عنكون, 2014.

4. حمد علي الحاج العاملي, الحكم الشرعي لتجميد الحيوانات المنوية والبويضات, ط1, دار المنهل اللبناني, بيروت, لبنان, 2006.
5. رائدة محمد محمود, عقد التلقيح الصناعي, اطروحة دكتوراه, مقدمة الى جامعة الموصل, كلية الحقوق, 2012,
6. سحارة السعيد, أحكام الإخصاب الصناعي, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة محمد خضير بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2020.
7. طارق عبدالمنعم محمد خلف, أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الاسلامي, اطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة الاردنية, كلية الدراسات العليا, 2009.
8. لبنى محمد جبر, الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم, رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية. غزة, كلية الشريعة والقانون, 2007.
9. محمد إبراهيم إخليف الجبوري, التعليل في المسائل الطبية المعاصرة, رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة تكريت, كلية العلوم الإسلامية, 2020, ص218.
10. النحوي سلمان, التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية والقانون المقارن, اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر, كلية الحقوق, 2011.

خامساً: البحوث

1. .أماني جاد أحمد جاد الكريم, الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة, بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط, مجلة محكمة, عدد(31), المجلد(2), 2019.
2. د. ايمن فوزي محمد المستكاوي, حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الاعضاء, بحث منشور في مجلة الدراية, الصادرة عن كلية الدراسات الاسلامية والعربية, بنين بدسوق, العدد(15), 2015.
3. د. حسان حتوت, استخدام الاجنة في البحث العلاج, بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده, العدد(السادس) ج3.
4. حسن حماد حميد, الحماية الجنائية لأجنة الانابيب, بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية, الصادرة عن جامعة ذي قار كلية القانون, المجلد (2013), العدد (6), 2013.
5. د. حسن السيد حامد خطاب, بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الاسلامي, بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني, بعنوان قضايا طبية معاصرة, جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية, الرياض, 2010.
6. د. حياة بنت عبدالله المطلق, احكام بنوك النطف والاجنة المجمدة, بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية, القاهرة, المجلد(4), العدد(34), مجلة محكمة, 2015.
7. د. زكريا البري ،الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، جمال الدين محمد محمود ، الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصري ، مجلد١ ، وزارة الاوقاف ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، رقم الفتوى (١٢٢٥).

8. زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم, الأشباه والنظائر, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1980,
9. سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحلبي, اللباب في علوم الكتاب, ج7, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت، لبنان, 1998.
10. د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي, فاطمة عبدالرحيم علي, عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة, بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية, الصادرة عن كلية القانون, جامعة بابل, العدد (1), السنة الثانية عشر, 2020.
11. د. ضيف نوال, د. دلول الطاهر, أثر الوسائل الطبية المستحدثة في عملية الانجاب على نسب المولود, بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية, المجلد(5), العدد(1), 2020,
12. عباس أحمد الباز. تجميد الحيوانات المنوية والبويضات, رؤية فقهية طبية, بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, عمادة البحث العلمي, الجامعة الأردنية, المجلد (41), العدد (1), 2014.
13. د. عبدالسلام داود العبادي, الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء, بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده, العدد(السادس) ج3.
14. عبدالله* بن عبدالواحد الخميس, بنوك الحيامن والبييضات, دراسة فقهية, بحث منشور في مجلة مؤتمر الفقه الاسلامي, جامعة الامام, المجلد (الثاني), 1431هـ.
15. د. عبدالله حسن بإسلامه, الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء, بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده, العدد(السادس) ج3.
16. عبدالوكيل احمد عباس, تعاليق على طفل الانابيب, بحث منشور في مجلة الوعي الاسلامي الصادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية, العدد(402), 1999, ص61, د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس, مصدر سابق.
17. العربي أحمد بلحاج, المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الصناعي, بحث منشور في مجلة القضائية, الرياض, العدد(6), 2013.
18. د. عمر سليمان الاشقر, , الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء, بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده, العدد(السادس) ج3.
19. قايد حفيظة, الحدود الشرعية والاخلاقية للتجارب الطبية والابحاث العلمية على الجنين في التشريعات العربية, بحث منشور في مجلة الحقوق_ سلسلة المعارف القانونية والقضائية, العدد(44), 2016.
20. القرار الثالث من الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة للعام 2003.
21. د. مأمون الحاج علي ابراهيم, الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء, بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده, العدد(السادس) ج3.
22. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي, العدد(6), الجزء(3), قرار رقم 55 (6/6).

23. مجمع الفقه الاسلامي, الدورة (17), المنعقدة في مكة المكرمة للفترة من 19_23 شوال 1424هـ الموافق 13-17 ديسمبر 2003م, القرار الثالث بشأن الخلايا الجذعية,
24. مجمع الفقه الاسلامي, القرار الخامس حول التلقيح الصناعي وأطفال الانابيب, الدورة السابعة, 1984.
25. محمد بن اسماعيل البخاري, صحيح البخاري بشرح فتح الباري, كتاب الاجارة, باب عسب الفحل, (2164), عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل, سنن الدرامي, كتاب البيوع, باب النهي عن عسب الفحل, (2680).
26. محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري, صحيح البخاري, كتاب المناقب, باب صفة النبي صل الله عليه وسلم, حديث رقم 3560.
27. محمد بن يزيد بن ماجة الربعي, سنن ابن ماجه, كتاب الأحكام, باب من بنى في حقه ما يضر بجاره, رقم الحديث (2431).
28. محمد بن يزيد بن ماجه, سنن ابن ماجة, كتاب الاحكام, باب من بنى في حقه ما يضر به بجاره, حديث رقم 2430.
29. د. محمد سعيد رمضان البيومي, موقف الشريعة الاسلامية من التحكم بنوع وأوصاف الجنين والأسقاط عند ظن التشوه, بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون, جامعة الامارات, 2002
30. د. محمد علي البار, إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والمستنبتة, بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده, العدد(السادس) ج3.
31. د. محمد نعيم ياسين, حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الاعضاء والتجارب العلمية, بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده, العدد(السادس) ج3.
32. نافع تكليف مجيد دفار العماري, الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري, بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية, جامعة بابل, العدد(37), 2018.
33. نشوان زكي سليمان, ماهية التصرف بالنطف والاجنة البشرية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد (15), العدد(52), 2017,
34. ينظر المادة(43) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

سادساً: المواقع

1- https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة 2021/6/15
2- زهراء مجدي, مقالة منشورة على موقع الجزيرة الاخبارية على الرابط https://www.aljazeera.net/news/women تاريخ الزيارة 2021/6/15.
3- فتوى منشورة على موقع دار الإفتاء الأردنية, بتاريخ 4/27/ 2010, رقم الفتوى (675) على الرابط https://www.aliftaa.jo.

4- موقع مستشفى FMC على الرابط https://www.farukmedicalcity.com/ تاريخ الزيارة 2021/6/2.

سابعاً: القوانين

5- قانون الحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

6- قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب, رقم 19 لسنة 2011.

7- قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي رقم (25) لسنة 2015.